

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي حَدِيثٍ أُيْضًا : لَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ إِمَّعَةً . وَرُويَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَعُدُّ الْإِمَّعَةَ هُوَ مُتَّبِعِ النَّاسِ إِلَى الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْعَى وَإِنَّ الْإِمَّعَةَ فَيَكُمُ الْيَوْمَ الْمُحَقِّبُ النَّاسَ دِينَهُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا . قُلْتُ : وَمَعْنَاهُ الْمُقْلَدُ الَّذِي جَعَلَ دِينَهُ تَابِعًا لِدِينِ غَيْرِهِ بِلَا رَوِيَّةٍ وَلَا تَحْصِيلِ بُرْهَانٍ . وَفِي أَمَالِي الْقَالِي : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الرَّبَّاعِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ دَارِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ : سَأَلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَدَخَلَ مُبَادِرًا ثُمَّ خَرَجَ فِي رِدَاءٍ وَحِذَاءٍ وَهُوَ مُتَبَسِّمٌ فَقِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ كُنْتَ إِذَا سُئِلْتَ عَنْ الْمَسْأَلَةِ تَكُونُ فِيهَا كَالسَّكَّةِ الْمُحْمَاةِ قَالَ : إِنَِّّي كُنْتُ حَاقِنًا وَلَا رَأْيَ لِحَاقِنٍ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ :
إِذَا الْمُشْكِلَاتُ تَصَدَّيْنِ لِي ... كَشَفْتُ حَقَائِقَهَا بِالنَّظَرِ .
لِسَانِ كَشْفِ شِقَةِ الْأَرْحَبِيِّ ... أَوْ كَالْحُسَامِ الْيَمَانِيِّ الذَّكَرِ .
وَلَسْتُ بِإِمَّعَةٍ فِي الرَّجَالِ ... أَسْأَلُ هَذَا وَذَا مَا الْخَبَرُ ؟ وَلَكِنِّي مَذْرُوبُ الْأَصْغَرِيِّنِ أُبَيِّنُ مَعَ مَا مَضَى مَا غَبَرَ وَقِيلَ : الْإِمَّعَةُ : الْمُتَرَدِّدُ فِي غَيْرِ صَنْعَةٍ . وَرُويَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ : مَا الْإِمَّعَةُ ؟ قَالَ : مَنْ يَقُولُ : أَنَا مَعَ النَّاسِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : أَرَادَ بِذَلِكَ الَّذِي يَتَّبِعُ كُلَّ أَحَدٍ عَلَى دِينِهِ أَيْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ كَرَاهَةِ الْكَيْدُوتَةِ مَعَ النَّاسِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : رَجُلٌ إِمَّعَةٌ يَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ : أَنَا مَعَكَ .
وَلَا يُقَالُ : امْرَأَةٌ إِمَّعَةٌ . فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ زَيْدٍ خَطَأً أَوْ قَدْ يُقَالُ حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ .
وَتَأْمَعُ الرَّجُلُ وَاسْتَأْمَعُ : صَارَ إِمَّعَةً وَرَجُلٌ إِمَّعُونَ وَلَا يُجْمَعُ بِالْأَلِفِ والتَّاءِ .
فصل الباء مع العين .

الْبِتْعُ بِالْكَسْرِ وَكَعْنَبٍ مِثَالُ قِمْعٍ وَقِمَعٍ : زَبِيدُ الْعَسَلِ كَمَا فِي
الصَّحاحِ وَزَادَ غَيْرُهُ : الْمُشْتَدُّ . وَفِي الْعَيْنِ : زَبِيدٌ يُتَّخَذُ مِنْ عَسَلِ
كَأَنَّ زَبَهُ الْخَمْرُ صَلَابَةً يُكْرَهُ شُرْبُهُ أَوْ هُوَ سَلَالَةُ الْعَنْبِ قَالَهُ ابْنُ
عَبَّادٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِشِدَّةِ فِيهِ مِنَ الْبِتْعِ وَهُوَ شِدَّةُ
الْعُنُقِ . أَوْ بِالْكَسْرِ : الْخَمْرُ وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : الْخَمْرُ الْمُتَخَذُ مِنْ
الْعَسَلِ فَأَوْقَعَ الْخَمْرَ عَلَى الْعَسَلِ وَهِيَ لُغَةٌ يَمَانِيَّةٌ . وَفِي الْحَدِيثِ :
سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ
فَهُوَ حَرَامٌ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ زَبَهُ خَطَابٍ
فَقَالَ : خَمْرُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَخَمْرُ أَهْلِ فَارِسَ مِنَ الْعَنْبِ
وَخَمْرُ أَهْلِ الْيَمَنِ الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ وَخَمْرُ الْحَبَشَةِ السُّكْرُكَةُ